اكثر الحيض خمسة عشر يوما وهو معارض بما روي انه قال صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام وهو عبارة فرجح فان قيل لا معارضة لان المراد بالشطر البعض لا النصف على السواء ولو
فاكثر اعمار الامة ستون ربعها ايام الصبي وربعها ايام الحيض في الاغلب فاستوى النصفان
في الصوم والصلوة وتركهما اجيب بان الشطر حقيقة في النصف واكثر اعمار الامة ما بين
ستين الى سبعين لما ورد في الحديث وترك الصوم والصلوة مدة الصبا مشترك بين
الرجال والنساء لا يصلح سببا لنقصان دينهن ثم الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة
والاشارة في كونه قطعيا مستند الى النظم لاستناده الى المعنى المفهوم من النظم لغة
ولهذا سميت دلالة النظم فيقدم على خبر الواحد والقياس واما في قبول التخصيص فلا مماثلة
لان الثابت بالدلالة لا يقبله وكذا الثابت بالاشارة عند البعض والاصح انه يقبله صرح
بذلك شمس الائمة قوله الا عند التعارض فان الثابت بالعبارة او الاشارة مقدم على الثابت
بالدلالة لان فيهما النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى فقط فيبقى النظم سالما عن
المعارضة مثاله ثبوت الكفارة في القتل العمد عند الشافعي بدلالة النص الوارد في الخطا
فيعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حيث جعل كل جزاء جهنم
فيكون اشارة الى نفي الكفارة فرجحت على دلالة النص فان قيل المراد جزاء الاخرة
والا لكان فيه اشارة الى نفي القصاص قلنا القصاص جزاء المحل من وجه والجزاء المضاف
الى الفاعل هو جزاء فعله من كل وجه ولو سلم فالقصاص يجب بعبارة النص الوارد فيه قوله وهو
اي الثابت بدلالة النص فوق الثابت بالقياس لان المعنى الذي يفهم ان الحكم في المنطوق
لاجله يدرك في القياس بالراي والاجتهاد وفي دلالة النص بالدلالة باللغة الموضوعة
لافادة المعاني فيصير بمنزلة الثابت بالنظم وفي التعليل اشارة الى انه لا يقدم على القياس
المنصوص العلة والى ان دلالة النص مغايرة للقياس الشرعي وقد يستدل على ذلك بوجوه
الاول ان الاصل في القياس الشرعي ان لا يكون جزاء من الفرع اجماعا وههنا قد يكون
كما لو قال العبد لا تعط زيدا ذرة فانه يدل على منع اعطاء ما فوق الذرة مع ان الذرة
جزء منه فان قيل المنصوص عليه هو الذرة بقيد الوحدة والانفراد وهي غير داخلة فيما
فوقها بصفة الاجتماع قلنا لو سلم فمثله ممتنع في القياس بالاجماع الثاني ان دلالة النص ثابتة
قبل شرع القياس فان كل واحد يعرف ويفهم من لا تقل له اف لا تضربه ولا تشتمه سواء علم
شرعية القياس او لا وسواء شرع القياس او لا الثالث ان النافين للقياس قائلون بذلك
وقيل هو قياس لما فيه من الحاق فرع باصل لعلة جامعة بينهما فان المنصوص عليه حرمة

فيه بحث لان الربع الذي هو ايام الحيض انما يحتسب من
خمسة واربعين سنة وهو ظ فعلى هذا ما ذهبنا اليه
من ان اكثر ايام الحيض عشرة اوفق بالحديث
لان الثلث بعد ايام الصبي اذا ضم الى ما
قبله يكون المجموع نصفا ح

اي لا يقبله يحتمل التخصيص لان معنى العموم
فيما سيق الكلام لاجله واما ما يقع
الاشارة اليه من غير سوق الكلام له
فهو زيادة على المط بالنص فهكذا
فمثل هذا لا يكون فيه معنى العموم
حتى يكون محتملا للتخصيص ح

لان الثابت
باشارة النص
كالثابت بعبارة
من حيث انه ثابت
بصيغة الكلام فكما
ان الثابت بعبارة
النص يحتمل الخصوص
فكذا الثابت باشارته
كذا في الكشف ح

التافيف فالحق به الضرب والشتم بجامع الاذى الا انه قياس جلي قطعي وهذا النزاع لفظي قوله
فيثبت تفريع على كون المعنى في الدلالة مدركا باللغة فان حكمها ح يستند الى النظم
وينتفي عنه الشبهة المانعة عن ثبوت الحد والقصاص وهي اختلال المعنى الذي يتعلق
به الحكم لا الشبهة الواقعة في طريق الثبوت للاجماع على انها تثبت بخبر الواحد مثال
ذلك اثبات الرجم بدلالة نص ورد في ماعز للقطع بانه انما رجم للزنا في حالة الاحصان قوله
ولا يثبت ذا اي بالشبهات بالقياس الذي معناه يدرك بالراي دون اللغة لما فيه من الشبهة
الدارئة للحدود بخلاف ما اذا كانت العلة منصوصة فانه ح بمنزلة النص قوله واعلم انه في بعض
المسائل يعني انه تابع القوم في ايراد الامثلة المذكورة لدلالة النص وفي بعضها نظر كوجوب
الحد باللواطة والقصاص بالقتل بالمثقل لان المعنى الموجب ليس مما يفهم لغة بل رايا
فهو من قبيل القياس الا ان القياس لما لم يكن مثبتا للحد والقصاص ادعوا فيه دلالة النص
قوله واما المقتضي بالكسر على لفظ اسم الفاعل فنحو اعتق عبدك عني بالف ومقتضاه هو
البيع لان اعتاق الرجل عبده بوكالة الغير ونيابته تتوقف على جعله ملكا له وسبب الملك ههنا
البيع بقرينة قوله عني بالف فيكون البيع لازما متقدما لمعنى الكلام والاقتضاء هو دلالة
هذا الكلام على البيع وكان الانسب لما سبق ان يقول واما الاقتضاء فكما في هذا
المثال والمراد باللزوم ههنا اعم من الشرعي والعقلي والبين وغير البين ويقرب من
ذلك ما قيل ان الاقتضاء هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحة
الشرعية او العقلية وقد يقيد بالشرعية احترازا عن المحذوف مثل واسال القرية و
لهذا قيل المقتضي زيادة ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا وقوله شرطا حال من المستكن
في ثبت وبهذا الاعتبار جاز تذكيره مع كونه عايدا الى الزيادة والشرط يتقدم على المشروط
لا محالة ففهم منه ان المقتضي لازم متقدم وقد صرح بذلك شمس الائمة حيث قال المقتضي
زيادة على المنصوص بشرط تقديمه ليصير المنصوص مفيدا او موجبا للحكم قوله فيثبت
البيع بقدر الضرورة اي مع اركانه وشرائطه الضرورية التي لا تسقط بحال فلا يشترط
القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب نعم يعتبر في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا
عاقلا اذن له الولي في التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام قوله فصار كانه قال
بع عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق قيل هذا التقدير ليس بمستقيم لانه يحتاج الى
القبول ورد بالمنع وانما يحتاج اليه اذا كان الملفوظ هو هذا المقدر وكانه انما
اختار هذا التقدير ليتحقق في هذا البيع عدم القبول بخلاف ما ذكره الامام الزهري

واما المقتضي

لان الحال في المعنى وصف وخبر والضمير المتوسط بين
بين المبتدا والخبر او الموصوف والصفة الخلفين
تذكيرا وتانيثا يجوز فيه الوجهان ولكن
تحمل سبب التذكير
تاويل المصدر
اعني الزيادة
بهذا في كلام
المص موخر عن قوله فصار كانه الخ
فكان تقديمه ههنا وقع سهوا من الناسخ ح
سيل عليه بهذا يدل على ان القبول شرط
في اصل البيع وليس كذلك بل هو ركن
له وايضا اذا ثبت البيع مقتضى ثبت
لازمه تقديرا وهو القبول والا لزم الخلف
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وقد فرضنا وجوده اجيب عن الاول بان
المراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء سواء كان
شرطا اصطلاحا او ركنا وذكر الخاص وارادة
العام مجاز شايع وعن الثاني بمنع ان القبول
من لوازم البيع فانه جايز الانفكاك كما
في بيع التعاطي ح
بهذا التاويل شمس الائمة ليس الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)